الأمم المتحدة

S/2006/10/Add.38

مجلس الأمن

Distr.: General
6 October 2006
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.31 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.36 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء (انظر S/2003/40/Add.37 و S/2004/20/Add.37 و S/2005/15/Add.36 و S/2006/10/Add.11)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٤ (الخاصة) المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

101106 101106 06-55955 (A)

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٥٣٤ الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، آلان دوس، الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد دوس وممثلو البلدان المشاركة من البلدان المساهمة بقوات تبادلا للآراء.

الحالة في الصومال (انظر S/23370/Add.11 S/23370/Add.11و 16 و 30 و 34 و48؛ و S/25070/Add.12 و 23 و 38 و 43 و46؛ و S/1994/20/Add.4 و 21 و 33 و 38 و 43؛ و S/1995/40/Add.13؛ و S/1996/15/Add.3 و 10 و50؛ و S/1997/40/Add.8 و 16 و 51؛ و S/1999/25/Add.20 و 44؛ و S/2000/40/Add.25 و 36؛ و S/2001/15/Add.2 و 25 و 42 و 44؛ و S/2002/30/Add.10 و 12 و 17 و 26 و 29 و 49؛ و S/2003/40/Add.10 و 14 و 45 و 50؛ و S/2004/20/Add.8 و 28 و 33 و 43 و46؛ و S/2005/15/Add.9 و 10 و 27 و 40 و 44؛ و S/2006/10/Add.10 و 18 و 27)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٥ (الخاصة) المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

في الجلسة ٥٥٣٥ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثل الصومال، إسماعيل محمود هره، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى رافائيل توجو، أحد حكماء القلب الذهبي العضو في البرلمان وزير خارجية كينيا ورئيس مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وتبادل أعضاء المجلس والوزير توجو والوزير هره الآراء.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.37؛ و S/2002/30/Add.10 و 32؛ و S/2003/40/Add.10 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 36 ؛ و S/2005/15/Add.9 و 35 و41؛ و S/2006/10/Add. 10 و 18)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٦ (الخاصة) المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ جلسته ٥٥٣٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا.

واستمع أعضاء مجلس الأمن وممثلو البلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، عزوز النيفر، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام في أثيوبيا وإريتريا.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد النيفر وممثلي البلدان المشاركة من البلدان المساهمة بقوات.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.42 و 43؛ و S/2002/30/Add.9 و 23 و 37؛ و S/2003/40/Add.22؛ و S/2004/20/Add.29 و 34؛ و S/2005/15/Add.11 و 38)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٧ (الخاصة) المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وعملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن جلسته ٥٥٣٧ كجلسة خاصة مع

البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وليام ليسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد سوينغ وممثلي البلدان المشاركة من البلدان المساهمة بقوات.

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.51 و S/2004/20/Add.51 و S/2005/15/Add.16 و 28 و 42 و 50 و S/2006/10/Add.7)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٨ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكوبا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس، دعوات بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى سيزار ميورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وإلين مارغريت لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وبيتر بوريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و Corr.1 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770/Add.4 و S/10855/Add.15 و 16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 43 و 44؛ و-S/11185/Add.14 16و 21 و 42/Rev.1 و 47؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و 49؛ و S/11935/Add.21 و 42 و 48؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21 و 42 و48؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21

و 37 و 39 و 42 و 47 و 48؛ و S/13033/Add.2 و 16 و 19 و 21 و 23 و 34 و 47 و 50؛ و S/13737/Add.15 و 16 و 21 و 24-26 و 33 و 47 و50؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و50؛ و S/14840/Add.8 و 25-21 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 48؛ و S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و47؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46؛ و S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47؛ و S/19420/Add.2-4 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و50؛ و S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و51؛ و S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/22110/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/23370/Add.4 و 7 و 21 و 30 و47؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48؛ و S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47؛ و S/1995/40/Add.4 و 21 و 29 و 47؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47؛ و S/1997/40/Add.4و 21 و 30 و 46؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46 ؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و 50؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 51؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.3 و 6 و 13 و 16 و 17 و 22-24 و 29 و 42 و 43 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.3و 4 و 10 و 12 و 15 و 19 و 23 و 27-31)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٣٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/760).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي لبنان والجمهورية العربية السورية، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سيرج براميرتز، مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

الحالة في ميانمار (انظر S/2006/10/Add.36)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند لدى استئناف جلسته الخاصة ٥٥٢٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي من خلال الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

عند استئناف الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة كجلسة خاصة يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ''الحالة في ميانمار''.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل ميانمار للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد غمباري وممثل ميانمار تبادلا للآراء.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1998/44/Add.25؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 7؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و 30 و 32 و 36 و 45 و 46؛ و S/2001/15/Add.6 و 11 و 16 و 20 و 37 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 10 و 19 و 32 و 35؛ و S/2003/40/Add.10 و 28 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 37؛ و S/2005/15/Add.10 و 36 و 39 و 46 و48 و49؛ و S/2006/10/Add.7 و 10 و 14 و 19 و 21)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤٠ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/749).

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/776) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/776 واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧١٠ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص انظر S/RES/1710 (2006)؛ وسيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35 و 49؛ و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛

و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و49؛ و S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 45 و 50 و 51؛ و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11 و 20 و 22 و 23 و 29 و 31 و 32 و 36 و 41 و 42 و 44 و 48؛ و S/2003/40/Add.3 و 6 و 11 و 19 و 21 و 25 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و46؛ و S/2004/20/Add.2 و 10 و 19 و 23 و 25 و 30 و 39 و 49؛ و S/2005/15/Add.8 و 12 و 14 و 15 و 25 و 27 و 29 و 35 و 38 و 39 و 42 و50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 14 و 16 و 25 و 30 و 37)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الثاني والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/759).

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/774) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/774 واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧١١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص انظر S/RES/1711 (2006)؛ وسيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة في ليبريا (انظر S/22110/Add.3 و Corr.1؛ و S/23370/Add.18 و 46؛ و S/25070/Add.12 و 23 و 32 و 38؛ و S/1994/20/Add.15 و 20 و 27 و 36 و41؛ و S/1995/40/Add.1 و 14 و 25 و 36 و 44؛ و S/1996/15/Add.3 و 4 و 14 و 18 و 21 و 34 و 47؛ و S/1997/40/Add.12 و 25 و 30؛ و S/2001/15/Add.10 و 45؛ و S/2002/30/Add.8 و 18 و 49؛ و S/2003/40/Add.4 و 18 و 30 و 34 و 37 و 51؛ و S/2004/20/Add.10 و 22 و 24 و 37 و 51؛ و S/2005/15/Add.24 و 37 و 44 و 50؛ و S/2006/10/Add.10 و 12 و 23 و 24 و 27)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2006/743).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/773) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/773 واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص انظر S/RES/1712 (2006)؛ وسيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11 و 12 و 14-16 و 18 و 19 و 23 و 34 و 36 و 37)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٥٤٣ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/2006/775) المقدم من الدانمرك وسلوفاكيا وغانا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/775 واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1713 (2006)؛ وسيصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).